أعلن الدكتور محمد سليم العوا المرشح السابق لرئاسة الجمهورية فى مؤتمر صحفي عقد الليلة بمقر قصر الإتحادية بحضور نائب رئيس الجمهورية المستشار محمود مكي وذلك عقب إنتهاء جلسات الحوار الوطني الذي دعا إليه الرئيس مرسي ، أن الحاضرين لمؤتمر الحوار الوطني الذين بلغ عددهم أربعة وخمسين حزبا وشخصية عامة وشخصية قانونية ، انتهوا بالإجماع على التوصية بإصدار رئيس الجمهورية إعلانا دستوريا جديدا يلغي فيه الإعلان السابق المثير للجدل ، على أن يتم الاستفتاء على الدستور الجديد في موعده المقرر يوم السبت المقبل 15 ديسمبر التزاما بنص المادة 60 من الدستور التي استفتي عليها الشعب المصري ولا يمكن تجاوز إلزاميتها للدولة ورئيسها والتي تؤكد على أن يكون الاستفتاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الرئيس مسودة الدستور من الجمعية التأسيسية .

وجاء الإعلان الدستوري الجديد الذي صدر موقعا من رئيس الجمهورية كالتالي :

(المادة الأولى)

يلغى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2012 اعتبارا من اليوم، ويبقى صحيحا ما ترتب علي ذلك الإعلان من آثار.

(المادة الثانية)

فى حالة ظهور دلائل أو قرائن جديدة تعاد التحقيقات فى جرائم قتل ، والشروع فى قتل ، وإصابة المتظاهرين ، وجرائم الإرهاب التى ارتكبت ضد المواطنين فى المدة الواقعة ما بين يوم 25 يناير 2011 ، ويوم 30 يونيو 2012 ، وكان ارتكابها بسبب ثورة 25 يناير أو بمناسبتها أو متعلقا بها.

فإذا انتهت التحقيقات إلى توافر أدلة على ارتكاب الجرائم المذكورة أحالت النيابة العامة القضية إلى المحاكم المختصة قانونا ، ولو كان قد صدر فيها حكم نهائى بالبراءة أو برفض الطعن بالنقض المقام من النيابة العامة على حكم البراءة .

(المادة الثالثة)

فى حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور ، المحدد لاستفتاء الشعب عليه يوم السبت الموافق 15 من ديسمبر 2012 ، يدعو رئيس الجمهورية ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ، لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة ، مكونة من مائة عضو، انتخابا حرا مباشرا .

وتنجز هذه الجمعية أعمالها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتخابها .

ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين للاستفتاء على مشروع الدستور المقدم من هذه الجمعية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه إلى رئيس الجمهورية .

وفى جميع الأحوال تجرى عملية الفرز وإعلان نتائج أى استفتاء على الدستور باللجان الفرعية علانية فور انتهاء عملية التصويت ؛ على أن يعلق كشف بكل لجنة فرعية موقعا من رئيسها ، يشتمل على نتيجة الفرز .

(المادة الرابعة)

الإعلانات الدستورية ، بما فيها هذا الإعلان ، لا تقبل الطعن عليها أمام أية جهة قضائية ؛ وتنقضى الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا الإعلان الدستورى فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية فى يوم السبت 24 محرم 1434 هجريةالموافق 8 ديسمبر 2012 ميلادية

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 09/12/2012
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com